

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية
والعملية التعليمية
وتكنولوجيا
والبحوث العلمية

أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

اتفاقية شراكة

ماي 2010

Ah

6/5

اتفاقية شراكة

توطئة:

استناداً إلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات وخاصة فيما يتعلق برعاية البحث العلمي والتقني والارتقاء به؛

وبناءً على المقتضيات الواردة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين وخاصة الدعامة الحادية عشرة "تشجيع التفوق والتجديد والبحث العلمي" من المجال الثالث "الرفع من جودة التربية والتكوين". وكذا دعم التوجيه نحو المسالك العلمية والتكنولوجية؛

واعتباراً للأهداف الاستراتيجية التي حددها القطاع من خلال البرنامج الاستعجالي سيما تدابير المشروعات المتعلقة بتشجيع التميز في الثانوية التأهيلية وفي الجامعة؛

وتمنياً للجهود التي بذلت في إطار الأنشطة التي تقوم بها أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات من خلال العمل مع بعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على تنظيم أيام "الشباب والعلوم في خدمة التطور" واحتضان النوادي العلمية في بعض الثانويات التأهيلية وتنشيطها من طرف أعضاء بأكاديمية الحسن الثاني وأساتذة تلك المؤسسات بهدف تحسيس روادها بأهمية العلوم والتكنولوجيا؛

وحرصاً من الطرفين المتعاقدين على المضي إلى أبعد مدى ممكن في استثمار فرص التعاون البناء للرفع من مستوى الشراكة في دعم وتشجيع التميز في مجال التربية والتكوين خاصة في المسالك العلمية والتكنولوجية وفق استراتيجية بعيدة المدى؛

تم الاتفاق بين:

أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، يمثلها السيد عمر الفاسي الفهري، بصفته أمين السر الدائم للأكاديمية

و

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، يمثلها السيد أحمد اخشيشن بصفته الوزير المسؤول عن القطاع.

على ما يلي:

المادة الأولى الأهداف

- تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق ما يلي:
- دعم جهود الوزارة في الارتقاء بتدريس العلوم والتكنولوجيات؛
 - تشجيع التميز في صفوف المتعلمات والمتعلمين؛
 - العمل على ترسيخ ثقافة التميز كدعامة للرفع من جودة منظومة التربية والتكوين؛
 - تحسيس رواد الثانويات التأهيلية بأهمية العلوم والتكنولوجيا في تحقيق التطور؛
 - تنظيم أنشطة وتظاهرات تدعم إقبال المتعلمات والمتعلمين على المسالك العلمية والتكنولوجية؛
 - تشجيع المتميزين على الانخراط المسالك العلمية والتكنولوجية بما فيها أسلاك التكوين في مجالي البحث والتدريس.

المادة الثانية: مجال العمل

من أجل تحقيق هذه الأهداف، يسعى الطرفان المتعاقدان إلى استثمار مواردهما في تنظيم أنشطة وتحديد أهدافها وإعداد محتوياتها؛ وبرمجة وتتبع إنجازها، وتقييم أثارها وملاءمتها وتطويرها بصفة مشتركة، مع إمكانية إنجاز دراسات وأبحاث علمية وتنظيم لقاءات مشتركة لمراقبة إصلاح المنظومة التربوية والرفع من جودتها خاصة في مجال تدريس العلوم والتكنولوجيات.

المادة الثالثة:

التزامات أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات (الطرف الأول)

يلتزم الطرف الأول بـ:

- منح جوائز تشجيعية للمتلمات والمتعلمين المتفوقين في المباريات العامة الجهوية التي تنظم على مستوى السنة الأولى من سلك البكالوريا؛
- منح جوائز تشجيعية على شكل منح لمتابعة الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وبمؤسسات التعليم العالي، للمتلمات والمتعلمين المتفوقين في المباراة العامة الوطنية التي تنظم على مستوى السنة الختامية من سلك البكالوريا؛
- ضمان استفادة الطالب من هذه المنحة طيلة مساره الجامعي إلى حدود حصوله على الدكتوراه؛
- المساهمة في إعداد الإطار المرجعي المنظم للمباريات التأهيلية لنيل الجوائز؛
- تنظيم حفل توزيع الجوائز على المستفيدين بحضور أولياء أمورهم ومجموعة من أطر التدريس.

المادة الرابعة

التزامات وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (الطرف الثاني)

يلتزم الطرف الثاني بـ:

- وضع خطة تواصلية/إخبارية حول المباراة العامة الوطنية والمباريات العامة الجهوية؛
- القيام بجميع الإجراءات التنظيمية الخاصة بانتقاء المتلمات والمتعلمين المؤهلين للمشاركة في مختلف المباريات المشار إليها أعلاه؛
- إعداد إطار مرجعي لتنظيم المباريات التأهيلية لنيل الجوائز بالتنسيق مع الطرف الأول؛
- إعداد مواضيع المباريات والإشراف على تصحيحها؛
- الإعلان عن النتائج.

المادة الخامسة: الجوائز وشروط الاستفادة

تمنح للمتفوقين في المباريات العامة الجهوية جوائز عينية قيمة اعترافاً لهم بالمجهودات التي بذلوها. تمنح للمتفوقين في المباراة العامة الوطنية جوائز عبارة عن منح دراسية طويلة المدة التي يقضيها المستفيد بمؤسسات التعليم العالي إلى حدود حصوله على الدكتوراة. وتتم هذه العملية وفق شروط وإجراءات تنظيمية يتم الاتفاق بشأنها بين الوزارة والأكاديمية تحدد كيفية الاستفادة من المنحة وشروط تجديدها.

المادة السادسة: ملحقات تنظيمية خاصة

يصدر الطرف الثاني مذكرة وزارية تحدد صيغ انتقاء المتعلمات والمتعلمين المترشحين للمشاركة في المراحل الإقصائية وشروط مشاركتهم في المباريات العامة الجهوية والمباراة العامة الوطنية وتواريخ ومكان إجرائها إلى غير ذلك من التفاصيل التنظيمية والتربوية المتعلقة بالموضوع.

المادة السابعة لجنة التتبع

تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة يعهد إليها بـ:
- تتبع وتقويم العمليات التي تنجز في إطار تنفيذ بنود هذه الاتفاقية؛
- الإشراف على تتبع المستفيدين من المنحة الدراسية في مسارهم الدراسي والمهني؛
- تحديد التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من أجل الرفع من مستوى التعاون بين الطرفين.

ويعين كل من الطرفين من يمثله داخل هذه اللجنة من ذوي الاختصاص والخبرة على ألا يتعدى عدد أعضاء هذه اللجنة 6 أفراد.

المادة الثامنة: تقويم الإنجاز

يعد الطرفان تقريراً سنوياً مشتركاً يبرز حصيلة الإنجازات التي تم تحقيقها وأثرها على الرفع من النتائج الدراسية للفئة المستهدفة، كما يبرز الإكراهات التي واجهت تنفيذ مقتضياتها. ويمكن أن يتم بناء على نتائج هذا التقرير وتوصياته مراجعة بنود هذه الاتفاقية من أجل ملاءمتها مع المستجدات التي تعرفها المنظومة التربوية عند الاقتضاء.

المادة التاسعة مدة الاتفاقية

تحدد مدة سريان هذه الاتفاقية في أربع (4) سنوات من تاريخ توقيعها وتتجدد تلقائياً إذا لم يتقدم أي طرف بطلب لإنهاء عقد الشراكة.
وتبقى الاستفادة من المنحة سارية، وفق ما تنص عليه المادة الثالثة أعلاه، بعد إنهاء عقد الشراكة بالنسبة للطلبة الذين استفادوا خلال مدة سريان عقد الشراكة.

المادة العاشرة:
تاريخ انطلاق تفعيل الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بدءاً من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين.

حررت بالرباط بتاريخ 10/03/2010

الموافق لـ 10/03/2010

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
وتكوين الأطر والبحث العلمي

أحمد أخشيشن

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

أمين السر الدائم للأكاديمية
للصحة المهنية للعلوم والتقنيات
إمضاء: هاجر التامسي الهجري

أمين السر الدائم

للأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات